## المحاضرة الثالثة

## اعلان الجمهورية

دخلت القوات التركية استنبول في ٦ تشرين الأول ١٩٢٣ وصدر المجلس الوطني الكبير قانوناً جديداً نص على جعل مدينة (انقرة) عاصمة رسمية لتركيا بدلا من اسطبنول التي كانت تحمل ذكريات الدولة العثمانية.

وفي ٢٩ تشرين الاول ١٩٢٣ عقد المجلس الوطني الكبير جلسة تاريخية اعلن فيها قيام ( الجمهورية التركية ) وفي الساعة الثامنة والنصف مساء اليوم نفسة انتخب مصطفى كمال اول رئيس للجمهورية وفي اليوم التالي كلف مصطفى كمال ورفيقة في السلاح عصمت باشا بتشكيل اول وزارة في العهد الجمهوري ، وقد ضمت بالاضافة الى عصمت باشا الذي تحمل مسؤلية وزارة الداخلية احمد فريد بك للداخلية ، وسيد بك للعدل وكاظم باشا للدفاع الوطني وحسن فهمي بك للمالية ومصطفى نجاتي بك للتعليم واحمد مختار للاشغال العامة وحسن حسني بك للتجارة ورفيق بك للصحة ومصطفى فوزي افندي للشؤون الدينية .

لقد اعد دسنور ١٩٢٤ شكلاً قانونيا للدولة التركية الحديثة اذ امتاز باتباع النمط الديمقراطي الليبرلي الغربي وقد رتب بعناية فائقة كي يتفادى وضع سلطة كبيرة في االجهاز التنفيذي للحكومة وتركيز السلطة الحقيقية في المجلس الوطني الكبير والذي يحق له تعديل وتفسير والغاء القوانين وعقد اتفاقيات ومعاهدات السلم مع الدول الاخرى وكذلك اعلان الحرب وتدقيق القوانين المعدة من قبل لجنة خاصة حول ميزانية الدولة الاخرى وكذلك اعلان الحرب وتدقيق القوانين المعدة من قبل لجنة خاصة حول ميزانية لجنة خاصة حول ميزانية الدولة كما ويحق له الموافقة على او رفض لجنة خاصة حول ميزانية الدولة كما ويحق له الموافقة على او رفض جميع العقود والامتيازات واعلان العفو العام والخاص وتبديل او تخفيف العقوبات وتنفيذ احكام الاعدام الصادرة عن المحاكم ومما يلفت النظر في الدستور حتواؤة للنظام الذي يقوم على اساس ( وحده

السلطات)التي تعني ان جميع السلطات تتركز في المجلس الوطني الذ ليس بالامكان حله ، ما لم يقرر المجلس نفسة ذلك وفي ظروف خاصة للغاية . اما بشأن سلطات رئيس الجمهورية فقد كانت بموجب هذا الدستور محددة بشكل واضح ومع ان نصطفى كمال قد تخطى مراراً لحدود المقامة علية من الدستور . لكنة في الواقع لم يحاول مطلقاً تعديل اي نص في الدستور بما يتناسب واحتياجاته العلمية حيث انه كان متمسكاً بالمبدأ الذي يقول بأن تقدم تركيا يجب ان يساير التبئ التدريجي للمبادئ الديمقر اطية المجسدة في الدستور . ولم يرد في الدستور اي ذكر لسلطة دينية باستثناء المادة التي تشير الى ان الاسلام دين الدولة الرسمى.